

اتحاد المهندسين الزراعيين العرب
الأمانة العامة



النظام النموذجي لمزاولة مهنة الهندسة الزراعية وقواعد السلوك المهني

الجمهورية العربية السورية - دمشق - الروضة - ص.ب : 3800

تلفاكس: +963-11-3339227 هاتف : +963-11-3335852

Website www.aaunion.org E-mail: aaunion1@hotmail.com

Arab Agriculturists Union

General Secretariat



الاتحاد العربي للمهندسين الزراعيين العرب

الأمانة العامة

التاريخ: / / 20

الرقم: / من: ت

النظام النموذجي
لمزاولة مهنة الهندسة الزراعية
وقواعد السلوك المهني

المعتمدة

بقرار المؤتمر العام رقم 19

بدورته رقم 42

تونس

الجمهورية العربية السورية - دمشق - الروضة - ص.ب : 3800 - P.O.B : 3800 - Syrian Arab Republic - Damascus - AlRawda

تلفازن : 3339227 - 11-963+ هاتف : 3335852 - 11-963+ Website www.aunion.org

E-mail : aaunion1@scs-net.org - E-mail : ybakour@scs-net.org



التاريخ: ٢٤ / ٧ / 20١٧


رقم: ٧٩٠ / من: ت

قرار رقم / 13 /

الأمين العام للاتحاد

- بناء على أحكام النظام الأساسي لاتحاد المهندسين الزراعيين العرب وعلى أحكام النظام الداخلي للاتحاد
وعلى قرار المؤتمر العام للاتحاد رقم 19 في دورة اجتماعاته الثانية والأربعين في تونس بتاريخ 2017 / 5 / 10
وعلى مقتضيات مصلحة الاتحاد
وعلى ضرورة تنظيم مزاولة المهنة ووضع قواعد سلوك الأعضاء مهنيًا .
يقرر ما يلي :
- مادة 1 - إصدار النظام النموذجي لمزاولة مهنة الهندسة الزراعية وقواعد السلوك المهني المرفق بهذا القرار
- مادة 2 - تتخذ المنظمات الأعضاء الإجراءات القانونية المعمول بها في دولها لاعتماد النظام المرفق وتطبيقه في دولها ، أو وضع نظام وطني جديد لمزاولة مهنة الهندسة الزراعية يقوم على الأسس والمبادئ المقررة في هذا النظام .
- مادة 3 - تتولى الأمانة العامة منح شهادة مهندس زراعي استشاري عربي بناء على ترشيح المنظمات الأعضاء مع إرفاق الوثائق المحددة بهذا النظام مصدقة أصولاً من المنظمة العضو المرشحة للمهندس الزراعي الاستشاري .
- مادة 4 - يحدد رسم شهادة المهندس الزراعي الاستشاري العربي بمئة دولار أمريكي يتم تحويلها أصولاً إلى حساب الاتحاد ويرفق اشعار التحويل مع الأوراق الثبوتية اللازمة .
- مادة 5 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه اعتباراً من 2017 / 7 / 10 .
وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير

الأمين العام
الدكتور يحيى بكور



المحتويات

- المقدمة : الأهمية المهنية لنظام نموذجي عربي لمزاولة مهنة الهندسة الزراعية
- الفصل الأول : تعاريف
- الفصل الثاني : أساسيات العمل المهني
- الفصل الثالث : قواعد مزاوله المهنة
- الفصل الرابع : علاقة المهندس مع منظمته وزملائه
- الفصل الخامس : علاقات المهندس مع الغير (صاحب عمل، شريك، ...الخ)
- الفصل السادس : المحظورات على المهندس ممارستها
- الفصل السابع : حقوق الملكية الفكرية (الابتكارات والتصاميم، ...الخ)
- الفصل الثامن : اختصاصات ومسؤوليات المهندس
- الفصل التاسع : التصنيف والاعتماد المهني
- الفصل العاشر : أحكام ختامية

المقدمة

يحتل وضع نظام نموذجي عربي لمزاولة مهنة الهندسة الزراعية، أهمية خاصة بالنسبة للهندسة الزراعية، لأن هذه المهنة ذات علاقات متعددة ومتشابكة، فهي تتعامل مع الطبيعة بما فيها تشابكات ومصالح، تتم محاولة ضبطها بأنظمة وتعليمات وقوانين، لتنظيم الاستفادة المثلى من مواردها، سواء أكانت موارد أرضية، أو موارد مائية، أو موارد بيئية، للمهندس الزراعي دوراً أساسياً في التعامل معها لضمان استثمارها الاستثمار الأمثل، وضمان استدامة عطائها.

وهي تتعامل مع الأحياء، سواء أكانوا من البشر الذين يملكون أو يستثمرون هذه الموارد، أو كانوا من الحيوانات، التي يتعامل معها المهندس لتعطي أفضل إنتاج لتأمين الاحتياجات الاستهلاكية من جهة، ودعم الاقتصاد الوطني، سواء بالتصدير أو التبادل التجاري أو غيرها من الأشكال، من جهة أخرى.

وهي تتعامل مع مجموعات من البشر، سواء كانوا عاملين في القطاع العام أو عاملين في القطاع الخاص، من أجل تقديم الخبرات لهم، أو تبادل المنافع بينهم، وفق أسس محددة.

وهي تفرض على مزاوليها تشابك علاقات مع بعضهم البعض، سواء أكانت علاقات تنافسية أو علاقات تعاونية، أو

علاقات تكاملية قائمة على مصالح مشتركة، لما فيه خير المهنة، والقائمين عليها، وتحقيق المصالح الحيوية لمزاويلها، وبما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية العليا ومصالح الآخرين المتعاملين مع المهندسين الزراعيين، سواء أكانوا من زملائهم، أو كانوا من أصحاب الأعمال المرتبطة بمهنة الهندسة الزراعية.

أو كانوا مسؤولين عن الرقابة الإدارية للعاملين في المجالات المرتبطة بمهنة الهندسة الزراعية، وتقويم كفاءة أدائهم في المجالات التي يعملون بها.

لكل ما سبق، ونظراً لوجود نواة لأنظمة أو تعليمات مزاولة مهنة الهندسة الزراعية في معظم المنظمات الأعضاء، فإن قرار المؤتمر العام للاتحاد وضع نظام نموذجي لمزاولة مهنة الهندسة الزراعية يتضمن القواسم المشتركة التي يتفق عليها الجميع، ويفند أساسيات السلوك المهني الواجب إتباعها، وكذلك القواعد العامة لمزاولة المهنة، إضافة إلى علاقة المهندسين الزراعيين مع بعضهم البعض، في إطار تكامل العمل، وعلاقتهم مع الغير، سواء أكانوا أصحاب أعمال أو شركاء، أو كانوا عاملين في هيئات رقابية أو استثمارية، كما توضح الأمور المحظور ممارستها من قبل الزملاء، حماية لكرامتهم وكرامة المهنة التي اختاروها، وغير ذلك من الأمور المنظمة لشؤون المهنة ومزاولتها بكل جد ومسؤولية،

بعيداً عن المنافسة غير الشريفة بين المهندسين أو بينهم وبين الغير .

إن هذا المشروع هو حصيلة جهد وخبرة ساهمت فيه كل من الأمانة العامة لاتحاد المهندسين الزراعيين العرب بإعداد المشروع وتبويبه وعرضه على المنظمات الأعضاء، كما ساهمت نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين، التي اقترحت إعداد النظام، وبذلت جهداً جيداً لإعداد هيكلية المشروع الأول، وساهمت فيه نقابة المهندسين الزراعيين السوريين بما عرضته من نظام لمزاولة المهنة، وضعت النقابة واستمرت في إتباعه منذ عام 1988، وكذلك ساهمت جمعية المهندسين الزراعيين الكويتية بنظام متطور للسلوك المهني في الجمعية. كما ساهمت كل من عمادة المهندسين التونسيين، ونقابة المهندسين الزراعيين العراقيين بما تضمنته أنظمتها النقابية من مواد تتعلق بمزاولة المهنة وإصدار الشهادات المهنية.

وأننا نأمل أن يكون تضافر الجهود لإنجاز هذا المشروع، والدراسة المعمقة لمواده في المؤتمر العام للاتحاد وإقراره، وكذلك إصداره بقرار من الأمين العام للاتحاد، أن يكون مناسبة لاعتماده من المنظمات الأعضاء، أو لتأخذ منه كل منظمة ما يلائم القوانين والأنظمة المطبقة في دولتها، لإعداد نظام وطني لمزاولة

المهنة، يتضمن الأسس والقواعد التي بنيَ عليها هذا النظام، وإصدار ما يتفق مع أنظمتها، وتنفيذه خدمة للمهنة وللقطاع الزراعي في الدولة.

الفصل الأول

تعريف

مادة 1:

يقصد بالمصطلحات المبينة فيما يلي، العبارات المكتوبة بجانب كل منها، أينما وجدت بهذا النظام، سواء وردت المصطلحات بصيغة المفرد أو الجمع:

الاتحاد : اتحاد المهندسين الزراعيين العرب

المؤتمر العام : المؤتمر العام لاتحاد المهندسين الزراعيين العرب.

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لاتحاد المهندسين الزراعيين العرب.

المنظمة : العمادة، أو النقابة، أو الاتحاد، أو الجمعية، العضو في اتحاد المهندسين الزراعيين العرب.

الأمين العام : الأمين العام لاتحاد المهندسين الزراعيين العرب.

المهندس : المهندس الزراعي العضو في إحدى المنظمات الأعضاء.

مزاولة المهنة : مجموعة الأعمال، التي يقوم بها المهندس خدمة لنفسه ولمهنته وللمجتمع.

الاختصاص : هو الفرع الذي اختص به المهندس، سواء أكان في الإنتاج النباتي والاختصاصات المرتبطة به، أو الإنتاج الحيواني والاختصاصات المرتبطة به، أو غيرها من الاختصاصات المحددة في هذا النظام.

الرتبة : درجة الاستحقاق المهني الممنوحة حسب شروط ونصوص هذه التعليمات.

نقاط التأهيل : حصيلة الشهادات والمؤهلات العلمية، وشهادات التدريب والتأهيل، والخبرات العلمية للمهندس.

الفصل الثاني أساسيات العمل المهني

مادة 2:

يتوجب على المهندس في إطار مزاولة مهنته، السعي الحثيث والعمل الدؤوب بإخلاص، لرفع شأن مهنته، والوفاء بالتزاماتها العلمية والأخلاقية، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة، وسلامة البيئة والمحافظة على الثروات الوطنية.

مادة 3:

يتوجب على المهندس، مزاولة مهنته ضمن الأسس العلمية والفنية والتقنية التي تعلمها أو الخبرات التي اكتسبها، واستمرار سعيه لتحسين قدراته العلمية والتطبيقية، عن طريق استمرار الاتصال بنتائج البحوث العلمية الزراعية.

مادة 4:

يتوجب على المهندس احترام القوانين والأنظمة المرعية في وطنه، وتطبيقها بكل دقة، وخاصة قوانين العمل والعمال، والتشريعات الزراعية وتشريعات الخدمة المدنية.

مادة 5:

يتوجب على المهندس، الترفع عن ممارسة أية أعمال تسيء إلى شرف المهنة وتقاليدها، أو قبول الحصول على منفعة، لها

تأثير مباشر على مهنته، أو موضوعيته عند تنفيذ مهام مهنته، أو تؤثر في قراراته.

مادة 6:

يتوجب على المهندس المحافظة على سرية وخصوصية المتعاملين معه، أو المعلومات الفنية والتقنية التي تمتلكها الشركات والمصانع التي يتعامل معها، وخاصة المنتجة لمستلزمات الإنتاج الزراعي.

مادة 7:

يتوجب على المهندس، التزام قواعد اللياقة والاحترام في معاملة زملائه والامتناع عن الإضرار بهم، والإشادة بجهود المنتجين منهم، ومساعدتهم على التقدم والنجاح، وتبادل الخبرات معهم.

مادة 8:

يتوجب على المهندس الالتزام الكامل بالأنظمة والقرارات الصادرة عن المنظمة التي ينتسب إليها، والمشاركة الفاعلة في اجتماعاتها، وإبداء رأيه في القضايا المطروحة، وعدم انتقاد منظمته النقابية خارج الاجتماعات الرسمية، أو أمام غير الجهات المسؤولة عن منظمته.

مادة 9:

يتوجب على المهندس، عدم قبول مزاولته مهنته بغير مجال اختصاصه، سواء بالشهادة العلمية التي حصل عليها، أو من خلال دورات تدريبية تمنحه الاختصاص.

مادة 10:

يتوجب على المهندس، أن يضع خدمة المجتمع والصالح العام نصب عينيه، وأن يزاول مهنته بما يضمن صحة وسلامة الجميع، وأن لا يسمح لأحد باستخدام اسمه، إذا لم يكن مشرفاً بدقة على الأعمال المنجزة.

مادة 11:

يتوجب على المهندس التأكد من دقة البيانات الزراعية التي يجمعها وينشرها، وأن يسعى لنشر الوعي الزراعي في المجتمع، بما هو متاح له من وسائل إيضاح.

مادة 12:

يتوجب على المهندس أن يعمل على حماية صحة وسلامة المواطنين من التلوث بالكيماويات التي تستخدمها الزراعة، وأن يكافح التصحر ومسبباته، وأن يرشد المواطنين إلى الأساليب العلمية لمكافحة تلوث البيئة والتصحر.

الفصل الثالث قواعد مزاوله المهنة

مادة 13:

على المهندس مزاوله مهنته بالشكل الذي يضمن الأخذ
بالاعتبارات العلمية والفنية، وعدم القبول بتنفيذ أية تعليمات
مخالفة لذلك.

وعليه الاعتماد على كل جديد تقدمه نتائج البحوث العلمية،
والخبرات المكتسبة للقيام بمهامه.

مادة 14:

على المهندس تبليغ رئيس منظمته، أو ممثلها في
المحافظات، عن كل محاولة لتكليفه بعمل لا يتفق مع اختصاصه
الأساسي، أو الطلب إليه تنفيذ أعمال لا تتفق مع المعطيات
العلمية والفنية، أو القيام بعمل يضر بالمصلحة العامة ويؤثر على
سلامة البيئة والمجتمع.

مادة 15:

يتم تحديد اختصاصات المهندس وفق الاعتبارات الآتية:

- الشهادة الاختصاصية الجامعية التي يحملها والتي تم تسجيلها
أصلاً في منظمته.

- مزولة عمله في مجال اختصاص محدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- إتباعه دورة تدريبية تخصصية لا تقل مدتها عن ستة أشهر في مجال اختصاص محدد مع خبرة في ذات الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة 16:

تتولى المنظمة التي انتسب إليها المهندس إصدار شهادة مزولة المهنة، تحدد فيها نوع المزولة والخبرات التي يحملها المهندس، ويتم توقيع الشهادة من رئيس المنظمة أو من يفوضه بذلك.

مادة 17:

لا يجوز للمهندسين الذين يحملون شهادة مهندس زراعي، في أي اختصاص زراعي، أو شهادة مهندس عام، مزولة المهنة في دولتهم أو في أي دولة منظمة عضو بالاتحاد، مالم يكونوا مسجلين أصولاً في منظمته العضو في الاتحاد.

مادة 18:

تحدد مجالات مزولة المهنة المرتبطة بالقطاع الزراعي، والمحصور مزاولتها بأعضاء المنظمات الأعضاء بالاتحاد، على اختلاف مستوياتهم، العلمية والعملية وتخصصاتهم، بما يلي:

- تدريس العلوم الزراعية في الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب الزراعي.
- إدارة المشاريع الزراعية بأنواعها سواء لحسابه أو للغير .
- القيام بالبحوث والدراسات الزراعية بأنواعها، وفي مختلف الفروع.
- القيام بأعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم والجهات القضائية، شريطة، مراعاة موضوع التخصص وشهادة مزاولته المهنة.
- الإشراف على مزارع الإنتاج النباتي، وخاصة ما يتعلق منها بتحضير الأرض ورعاية النبات ووقايته وتسويقه، واقتصادية المشروع.
- الإشراف على مزارع الإنتاج الحيواني، وخاصة ما يتعلق منها بتربية الحيوان وتغذيته ورعايته، وتسويق منتجاته واقتصادية المشروع، ويمكن الاستعانة بخبرات الأطباء البيطريين في مجالات صحة الحيوان.
- المشاركة في دراسة وتنفيذ مشاريع الري والصرف الزراعي، واستصلاح الأراضي، والإشراف على استثمارها، وتحديث وسائل إنتاجها، بالتعاون مع الجهات المعنية.
- العمل في مشاريع إنتاج البذور المحسنة والغراس وشتول الخضار الباكورية ونباتات الزينة، والإشراف عليها.

- العمل في مجال إنتاج وتوزيع المبيدات الزراعية، والإشراف على حماية النبات من الآفات الزراعية، وتحديد طرق وقايته منها.
- الإشراف على مشاريع تربية النحل وإنتاج الحرير، ووضع طرق الوقاية من الآفات، وتحديد أساليب تغذيتها.
- القيام بأعمال الإرشاد الزراعي، ومتابعة عمليات تنفيذ المشاريع الزراعية، والإشراف على المشاريع الممولة بقروض من المصرف الزراعي التعاوني.
- إعطاء الخبرة والمشورة في مجالات تشغيل واستخدام الآليات الزراعية وإدارتها.
- القيام بالدراسات الاقتصادية الزراعية، ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع الزراعية، وتقويم المشروعات القائمة.
- القيام بالإشراف على مجالات تصنيع الألبان واللحوم والأسماك وأغذية الأطفال، وإنتاج عصير الفاكهة والكونسروة وغيرها.
- تصنيع المخصبات الزراعية والمبيدات الزراعية، وكافة مستلزمات الإنتاج الزراعي.
- إدارة محطات ومنشآت ومزارع الإنتاج النباتي والحيواني على اختلاف أنواعها، إضافة إلى العمل في المواقع الإنتاجية فيها.

- دراسة وتنفيذ مشاريع تربية الأسماك والإشراف عليها وتقديم الإرشاد لأصحابها.

مادة 19:

للمهندس الحق في مزاولة المهنة في مجال أو أكثر من مجالات مزاولة المهنة، شريطة أن يتفق ذلك مع خبرته العملية وأختصاصه الأكاديمي.

مادة 20:

تشمل مزاولة المهنة، بفروعها المحددة في المادة 18 نشاطاً أو أكثر من النشاطات الآتية:

- دراسة المشروع من الناحية الفنية والجدوى الاقتصادية، بما في ذلك إعطاء الرأي في الدراسات السابقة للمشروع وتدقيق معلوماتها، والإشراف الفني والإداري على تنفيذ المشروع، أو العمليات التي تتم في مرحلة الإنتاج، بما فيها تحديد مستلزمات الإنتاج اللازمة، وبيان أوجه استخدامها.
- إعطاء الخبرة وتقديم المشورة في موضوع محدد تطلبه السلطات التحكيمية أو القضائية.
- إدارة المشروع من كافة النواحي، ووضع خطط الاستثمار وتأمين مستلزمات الإنتاج.

- إدارة مراكز تداول المواد الزراعية، بما في ذلك عمليات تأمين المواد واستيرادها وتسويقها.
- تنفيذ المشروع وفقاً للدراسة المقررة والمعتمدة وحتى الوصول إلى مرحلة الإنتاج.

الفصل الرابع علاقات المهندس مع منظمته وزملائه

مادة 21:

على المهندس المبادرة إلى خلق علاقات أخوية تعاونية وطيدة مع زملائه، وأن لا يسمح بأي عمل من شأنه الإساءة إلى زملائه في العمل، أو إلى المهنة، أو إلحاق الأذى بهم.

مادة 22:

على المهندس إتباع التعليمات الفنية والعلمية التي تصدرها منظمته أو المؤسسات الرسمية، وأن لا يخالفها أو يشجع الآخرين على مخالفتها.

مادة 23:

على المهندس استخدام المعلومات الفنية المدققة، عند تقويم مشروعات زراعية، أو عندما يُسأل عن مشروع زراعي، أو عندما ينشر مقالات علمية.

مادة 24:

على المهندس تدريب زملائه الجدد في العمل، وتبادل الخبرات معهم ومتابعة تقدمهم في اكتساب المهارات في العمل.

مادة 25:

على المهندس إبلاغ منظمته عن العقود التي أجزاها مع الزملاء، والأجور المترتبة عنها.
كما عليه انتظام تسديد مساهماته المالية إلى منظمته شهرياً.

مادة 26:

لا يجوز للمهندس استخدام زملاءه المهندسين بأجر أو مكافأة تقل عما تحدده منظمته، أو استغلال حاجتهم للعمل لانقاص تعويضاتهم والمزايا التي يستحقونها.

مادة 27:

على المهندس، الامتناع عن إعاقة انتقال المهندسين الذين يعملون معه إلى أعمال لدى جهات أخرى برواتب وتعويضات تفوق ما يدفعه لهم، أو بمزايا تفوق ما يوفرها لهم.

مادة 28:

يجب على المهندس، وضع كل جهوده في خدمة مهنته ومنظمته وزملائه، والقيام بالتزاماته الفنية والمهنية على أتم وجه.

مادة 29:

على المهندس تقديم خبرته ومزاولة مهنته في الاختصاصات والمجالات المحددة بشهادة مزاولة المهنة التي

تصدرها منظمته، كما أن عليه إبراز هذه الشهادة لصاحب العمل عند التعاقد على تقديم خدمات زراعية له.

مادة 30:

على المهندس أن لا يقبل التعاقد مع صاحب عمل بأجر أو مكافأة تقل عن الحد الأدنى للأجور الذي تحدده منظمته.

الفصل الخامس علاقات المهندس مع الغير (صاحب عمل، شريك، ...)

مادة 31:

يتوجب على الجهات والهيئات والشركات العربية والأجنبية ومكاتبها، العاملة في نشاطات مرتبطة بالقطاع الزراعي، أن تعين مهندساً أو أكثر من المسجلين في المنظمة العضو، من أجل متابعة نشاطها ومساعدتها في أعمالها.

مادة 32:

لا يجوز لأي جهة أن ترخص بافتتاح مراكز تداول مواد زراعية، استيراداً أو توزيعاً، مالم تكن بإشراف مهندس تتفق خبرته أو تخصصه مع تخصص هذا المركز.

مادة 33:

يتوجب على المهندس تنظيم عقد خطي بمزاولة المهنة لدى صاحب العمل، وفقاً لنموذج معتمد في المنظمة، يتضمن حدود الواجبات والحقوق والمسؤوليات لكلا الطرفين.

مادة 34:

يجوز أن يكون التكليف بأعمال الخبرة والمشورة الفنية لفترات قصيرة باتفاق شفهي، يتضمن الأجور والتعويضات

المستحقة عنها، وعلى المهندس إبلاغ منظمته بهذا التكليف وعوائده.

مادة 35:

على المهندس تنفيذ العقود مع الغير بكل دقة، وأن يسعى إلى حل خلافاته مع صاحب العمل بالطرق الودية، وأن يكون عقداً لاتفاق بينهم واضح وصريح.

مادة 36:

في حال عدم إبرام المهندس عقداً خطياً مع صاحب العمل، فإن منظمته تكون مفوضة بتحديد أجور المهندس وفقاً لمستويات الأجر الذي تقره المنظمة.

مادة 37:

على المهندس أن يرد إلى صاحب العمل جميع المستندات والوثائق والأوراق الخاصة به، ويجوز للمهندس استخراج صور عنها لاستعماله الشخصي.

مادة 38:

على المهندس تقديم أفضل الأعمال العلمية والعملية، فنياً واقتصادياً لخدمة الأشخاص المتعاقدين معه، وأن يرشد صاحب العمل إلى أفضل الوسائل لتحقيق أعلى ربح ممكن من مزرعته.

مادة 39:

على المهندس المحافظة على سرية وخصوصية الأشخاص المتعاملين معه، وتزويدهم بكافة المراجع العلمية، التي اعتمد عليها في عمله أو دراساته.

مادة 40:

لا يجوز للمهندس ممارسة أي شكل من أشكال الإساءة المادية أو المعنوية إلى زملائه، أو ترديد الإشاعات عن سوء عملهم.

مادة 41:

على المهندس، تضمين عقد العمل مسؤولية صاحب العمل عن الأخطار المستقبلية التي يتعرض لها من مزاولته مهنته، في ظروف خطيرة، قد تتسبب بإلحاق أضرار جسدية أو صحية للمهندس.

الفصل السادس

المحظورات على المهندس ممارستها في مهنته

مادة 42:

يحظر على المهندس الإدلاء ببيانات أو انتقادات تتعلق بالسياسة العامة للمؤسسة العامل بها خدمة لمصالح جهات خاصة، أو الخوض بمناقشة قضايا زراعية غير مختص بها، أو الشهادة أمام المحاكم في قضايا ليس خبيراً أو مختصاً بها.

مادة 43:

يحظر على المهندس القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة المهنة، أو يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بمهنة الهندسة الزراعية.

مادة 44:

يحظر على المهندس التعاقد للعمل متفرغاً عند أكثر من جهة واحدة، ويجوز بموافقة الجهة المتفرغ لها، تقديم استشارات قصيرة أو خبرة أمام المحاكم لأكثر من جهة.

مادة 45:

يحظر على المهندس قبول مكافآت مالية أو عمولات أو منح، أو خدمات عينية من غير الجهة التي يعمل لديها، لتقديم خدمات أو معلومات لهم تضر بمصلحة الجهة التي يعمل لديها، أو بالآخرين.

مادة 46:

يحظر على المهندس، القبول بمزاولة مهنته بشكل مخالف للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وللقواعد والأسس العلمية، أو لقرارات منظمته.

مادة 47:

يحظر على المهندس الحلول محل زميل آخر بعمله، واستكمال تنفيذ أي مشروع بدأه مهندس آخر، إلا بناءً على موافقة خطية من المهندس المعني، وبعد الإقرار باستلام كامل حقوقه.

مادة 48:

يحظر الترخيص لأي مكتب للدراسات أو الإشراف أو المقاولات، أو التخطيط، أو تقديم الخبرة والمشورة، أو الاستيراد والتوزيع، لمزاولة أعماله في أي دولة عضو بالاتحاد، ما لم يكن صاحب المكتب أو المدير الفني المسؤول، مسجلاً في المنظمة العضو بالاتحاد.

مادة 49:

يحظر على المهندس كتمان أو التستر على أفعال زملائه المسيئة للمهنة، وسمعة المهندسين، ويتوجب عليه إعلام منظمته بكافة المعلومات والبيانات المتاحة لديه بهذا الشأن.

الفصل السابع حقوق الملكية الفكرية

مادة 50:

يجب على المهندس أن يضمن عقد مزاوله المهنة مادة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وأصول فض النزاع حولها. وخاصة حقوق ملكية الاختراعات والابتكارات والتصاميم الفنية، وذلك قبل مباشرته العمل لصالح الآخرين.

مادة 51:

يجب على المهندس أن يوضح عند التعاقد مع صاحب العمل، ما يتوقعه من نسبة لقاء التحسينات التي تطرأ على المزرعة نتيجة عمله فيها، وعند عدم النص على هذه الحقوق بالتفصيل، فإنه يفقد أي حق فيها، وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

مادة 52:

على المهندس الذي يستعين بزملاء آخرين، أن يذكر بوضوح المهندسين الذين ساعدوا في وضع التصاميم والابتكارات، وأية انجازات أخرى تمت مع مساعدين.

مادة 53:

على المهندس أن يذكر بوضوح الأعمال والتصحيحات والمواد التي استخدمها، وهي من انجاز زملاء أو هيئات أخرى. كما يتوجب عليه عدم تعديل أي مشروع، أو أعمال قام به زملاء آخرين، قبل موافقة الجهة التي بدأت بهذه الأعمال.

الفصل الثامن اختصاصات ومسؤوليات المهندس

مادة 54:

يراعى مزاوله المهندس المختص عمله في مجال اختصاصه الواسع، أو في مجال خبرته التي أمضى فيها مدة لا تقل عن خمس سنوات، كلما أمكن ذلك.

مادة 55:

المهندس المختص هو الذي حصل على إجازته الجامعية في اختصاص معين، وزاول هذا الاختصاص مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كما يعتبر كل من حصل على شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها، مختصاً في المجال الذي أعد بحثه وأطروحته حولها.

كذلك يعتبر بحكم المهندس المختص كل من حصل على إجازة عامة في الهندسة الزراعية وزاول العمل في مجال معين لمدة لا تقل عن خمس سنوات وكان خلالها منتجاً ومتابعاً جيداً.

مادة 56:

تحدد الاختصاصات الأساسية التي يمكن للمهندس مزاوله اختصاصه فيها بما يلي:

- **الاختصاص في الإنتاج النباتي:** ويشمل كل ما يتعلق بإنتاج الحبوب - الخضار - الفاكهة - البقول - المراعي - الأعلاف - الزراعات المحمية والمحاصيل الصناعية وغيرها.
- **الاختصاص في الإنتاج الحيواني:** ويشمل كل ما يتعلق بتربية وإنتاج الدواجن والأبقار والأغنام والماعز والأسماك وتغذية الحيوان وغيرها.
- **الاختصاص في الأغذية:** وتشمل كل ما يتعلق بالصناعات الغذائية مثل الكونسروة، وتصنيع الألبان، واللحوم والأسماك، وتكنولوجيا الحبوب، وأغذية الأطفال وغيرها.
- **الاختصاص في الاقتصاد الزراعي:** ويشمل كل ما يتعلق بإدارة الأعمال الزراعية، اقتصاديات الإنتاج، التخطيط، التمويل، والإرشاد، والتسويق والتعاونيات، وتحليل التجارب والإحصاء، وتقييم الأراضي وتقييم المشاريع.
- **الاختصاص في الأراضي والخصوبة:** ويشمل كل ما يتعلق بدراسات الأراضي واستصلاحها وخصوبتها، وتغذية النباتات وتقدير العناصر السمدية اللازمة للتربة.
- **وقاية النبات:** وتشمل ما يتعلق بمكافحة الآفات والوقاية منها والمبيدات الزراعية وتقدير أضرار الآفات الزراعية ومبيدات الأعشاب، والمكافحة الاقتصادية.

- **الحشرات النافعة:** وتشمل القضايا المتعلقة بالنحل وتربية دودة الحرير وإنتاج الحشرات المتطفلة على الحشرات الضارة (الاعداء الحيوية) وغيرها.
- **الهندسة الريفية:** وتشمل القضايا المرتبطة بالآلات الزراعية وتصنيعها وإصلاحها واستخدامها في القطاع الزراعي، إضافة إلى القضايا المتعلقة بالمباني الريفية وتصميمها، بما في ذلك محطات الدواجن والأبقار والمسكن الريفية.
- **الري والصرف:** وتشمل كافة القضايا المتعلقة بالري وتحديد المقننات المائية، ودراسة مشاريع الري الحديث وتنفيذها وتصميم وتنفيذ مشاريع الصرف وتطوير كفاءاتها.
- **الشعبة العامة:** وتشمل المهندسين الزراعيين الذين لم يحصلوا على اختصاص أثناء دراستهم الجامعية، أو الذين لم يحصلوا على خبرة في اختصاص محدد نتيجة لعملهم مدة لا تقل عن خمس سنوات في هذا الاختصاص.

مادة 57:

تتولى المنظمة العضو تسجيل المهندس في سجل المختصين المتفق مع اختصاصه، بالاعتماد على وثائق تسجيله، أو بناءً على طلب يقدمه مرفقاً بالوثائق اللازمة لذلك.

مادة 58:

يكون المهندس مسؤولاً عن المهام المكلف بها وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه بكل دقة، تحت طائلة إنهاء العقد وملاحقته بالأضرار المتحققة.

مادة 59:

يكون المهندس مسؤولاً مسؤولية شخصية عن تنفيذ العقود المبرمة معه بكل دقة، وتنفيذ الخطط المقررة للمشروع، والحصول على إنتاج جيد لا يقل عن متوسط الإنتاج في المنطقة، في حال تأمين صاحب العمل للمستلزمات الأساسية للمشروع بمواعيدها المناسبة.

مادة 60:

لصاحب العمل حق العودة على المهندس بالأضرار المتحققة نتيجة الإهمال، أو عدم تنفيذ خطة العناية بالمحصول أو بالحيوانات بالشكل المقرر، أو إعطاء مشورة خاطئة.

مادة 61:

لا يجوز للمهندس مخالفة العقد المبرم مع صاحب العمل، أو اللجوء إلى إبطاله بتشريعات أخرى، أو المطالبة بتحويل العقد من صيغة إلى أخرى، أو المطالبة بأجور أو تعويضات لم يُنص عليها في العقد الأصلي.

الفصل التاسع التصنيف والاعتماد المهني للمهندسين

مادة 62:

يهدف التصنيف والاعتماد المهني للمهندسين إلى تقييم المؤهلات العلمية والخبرات العملية للمهندسين العاملين في المهن الزراعية، بغية توفير أسس انسياب الخبرات الزراعية بين الدول العربية، وتوفير البيانات الصحيحة والموثقة عن زملاء الخبراء والاستشاريين.

مادة 63:

يصنف المهندسون المختصون تبعاً لمزاولتهم المهنة وخبرتهم المكتسبة في الفئات الآتية:

- المهندس المبتدئ.
- المهندس العامل.
- المهندس المحترف.
- المهندس الخبير.
- المهندس الاستشاري.

مادة 64:

المهندس المبتدئ: هو المهندس الذي أنهى دراسته الجامعية، وعليه العمل بجد ونشاط وبإشراف مهندس ممارس أو

مهندس محترف، لاكتساب المعرفة والخبرة العملية للإشراف على إدارة المشاريع الزراعية وبناء شخصيته الفنية والعلمية والاجتماعية، بما يؤهله التعامل مع المجتمع الجديد وتقديم الخبرة والمشورة.

مادة 65:

تكون مدة التدريب للمهندس المبتدئ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ مزاولته المهنة بعد إنهاء دراسته، وتخفض هذه المدة إلى سنتين لحملة الدبلوم أو الماجستير. وتعتبر الدكتوراه بمثابة إنهاء فترة التدريب.

مادة 66:

يزاول المهندس المبتدئ عمله بإشراف مهندس محترف أو خبير، ولكامل فترة التدريب سواء كان عمله في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

مادة 67:

يتوجب على الجهات العامة إخضاع المهندس المبتدئ إلى دورات تدريبية في المجالات التي سيعمل فيها، بغية زيادة معارفه وتنمية إمكانياته الذاتية.

مادة 68:

يعتبر المهندس المبتدئ مسؤولاً شخصياً عن أي عمل أو تصرف فني يقوم به أثناء فترة تدريبه، إذا لم يناقشه مع مهندس محترف أو مهندس خبير، لأخذ موافقته، ولمجلس المنظمة زيادة فترة التدريب ولمدة ثلاث سنوات، للمهندسين الذين يقعون في أخطاء كبيرة ناتجة عن تصرفاتهم الشخصية.

مادة 69:

يقدم المهندس المبتدئ في نهاية المدة المحددة، طلباً إلى منظمته يشعره فيه بانتهاء فترة تدريبية، ويقدم الوثائق المؤيدة لممارسته التدريب خلالها، وتتولى المنظمة فحص الوثائق وتحديد موعد انتهاء التدريب.

مادة 70:

يصدر مجلس المنظمة مرتين في العام قراراً بتسمية المهندسين الذين اجتازوا مرحلة مهندس مبتدئ إلى مهندس عامل، ويعممها على الفروع والجهات المختصة.

مادة 71:

المهندس العامل هو المهندس الذي اجتاز مرحلة التدريب، وأثبت جدارة وتمنح هذه المرتبة بقرار من المنظمة، ويتولى المهندس في هذه المرتبة القيام بجميع الأعمال المرتبطة

باختصاصه ودون الحاجة إلى إشراف مهندس آخر، ويفضل استعانتة بمهندس خبير في القضايا التي يجدها ضرورية.

مادة 72:

يستمر المهندس العامل في هذه المرتبة مدة سنتين من تاريخ انتهاء فترة تدريبه (مهندس عامل)، باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه حيث يجتازون هذه المرحلة خلال مدة سنة، تلي تاريخ حصولهم على الشهادة.

مادة 73:

يتقدم المهندس العامل بعد المدة المحددة في المادة السابقة بطلب إلى مجلس منظمته مرفقاً بالوثائق المؤيدة للأعمال التي قام بها خلال فترة المزاولة لاتخاذ القرار المناسب بمنحه الرتبة الأعلى.

مادة 74:

المهندس المحترف هو المهندس الذي اجتاز مرحلة المهندس العامل، وصدر قرار مجلس منظمته بمنحه هذه الرتبة، وله مباشرة جميع الأعمال المرتبطة باختصاصه، خلال عمله في هذه الرتبة الذي لا يقل عن سبع سنوات.

مادة 75:

المهندس الخبير هو المهندس الذي زاول العمل في المجال الزراعي بنجاح مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، وقدم خلالها إنتاجاً عملياً وعلمياً مميزاً في مجال اختصاصه.

مادة 76:

يصدر مجلس المنظمة قراراً بترقية المهندس إلى مرتبة خبير في مجال اختصاصه، وفقاً للوثائق المصدقة المؤيدة لذلك، ويسجل اسمه في جدول الخبراء المختصين في مجال اختصاصه.

مادة 77:

المهندس الاستشاري هو المهندس الذي زاول المهنة مدة لا تقل عن عشرين عاماً، وأمضى خمس سنوات منها على الأقل في مجال إدارة فريق خبراء، أو الإشراف على تنفيذ مشروعات أو إدارة مؤسسات.

مادة 78:

يصدر مجلس المنظمة قرار منح المهندس الحائز على المؤهلات اللازمة مرتبة استشاري، وهي تعتبر أعلى مراتب الهندسة الزراعية، حيث يعتبر المهندس مرجعاً في مجال اختصاصه ويزاول مهنته بشكل كامل، وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون والنظام.

مادة 79:

يجوز للمهندس المتضرر من قرارات التصنيف التي تصدرها المنظمة الاعتراض على القرار أمام مجلس المنظمة الذي يعتبر قراره قطعياً بهذا الشأن.

مادة 80:

يجوز لمجلس المنظمة بقرار معلل وبوثائق مؤيدة منح المهندسين المبدعين والمبرزين مرتبة استشاري دون التقيد بشرط اجتياز المدة المحددة بهذا النظام.

مادة 81:

تشكل في كل منظمة عضو في الاتحاد لجنة فنية تسمى لجنة التصنيف والاعتماد المهني برئاسة نائب رئيس المنظمة وعضوية أربعة مهندسين استشاريين، مهمتها تنفيذ التعليمات والقواعد الموضوعة في هذا النظام لتصنيف المهندسين وتأهيلهم مهنيًا، ومنحهم الرتب الهندسية الزراعية، بعد حصولهم على المتطلبات المحددة للحصول على الرتبة المهنية المحددة في هذا النظام.

مادة 82:

يشترط في المهندس الذي يطلب تصنيفه مهنيًا، أن يكون عضواً في المنظمة، ويعتمد نظام مزاوله المهنة، ويلتزم بتنفيذ

أحكامه، وتتوفر فيه متطلبات الحصول على شهادة مهندس مختص في أحد فروع الزراعة.

مادة 83:

يحدد مجلس المنظمة بناء على اقتراح اللجنة الفنية تعليمات تقييم المؤهلات والخبرات لغايات احتسابها كنقاط للتأهيل والاعتماد المهني.

مادة 84:

يتوجب على المهندس الطالب تأهيله لإحدى الرتب أن تتوفر فيه متطلبات الحد الأدنى من النقاط والشروط المبينة في الجدول الآتي:

الحد الأدنى من المتطلبات الواجب توفرها لدى المهندس الزراعي لغايات الحصول على الرتبة				الرتبة
سنوات المزاولة في مجال إدارة الفريق والإشراف والإدارة	سنوات المزاولة في مجال الاختصاص	سنوات المزاولة في احد المجالات الزراعية	توافق المزاولة مع التخصص الجامعي	
--		ثلاث سنوات	--	مبتدئ
--	سنة	سنتين	--	عامل
سنة واحدة	ثلاث سنوات	سبعة سنوات	--	محترف
ثلاث سنوات	سبعة سنوات	خمسة عشر سنة	يشترط التوافق	خبير
خمسة سنوات	عشر سنوات	عشرون عام	يشترط التوافق	استشاري** *

مادة 85:

يقوم المهندس المصنف والمعتمد مهنيًا بمزاولة مهنته في المجال المناسب لقدراته المهنية، ويتولى المهندس المبتدئ مزاولة مهنته في مجال عام، ويتطور في مجال مزاولة المهنة باتجاه أعمال متخصصة وتحتاج إلى خبرات أوسع حتى الوصول إلى مهندس استشاري.

والجدول الآتي يبين مجالات مزاولة المهنة حسب الرتب:

مرتبة مبتدئ وعامل	مرتبة محترف	مرتبة خبير
الإنتاج الحيواني	تربية الدواجن وإدارة مزارعها	تأسيس وإدارة مزارع أمهات وجدات البيض واللاحم
		تأسيس وإدارة الفقاسات
		تأسيس وإدارة مزارع البيض
		تأسيس وإدارة مزارع اللحم
		تأسيس وإدارة مزارع الحبش والبط والفري
		تأسيس وإدارة مزارع النعام
		تأسيس وإدارة مزارع الحمام وطيور الزينة
		تأسيس وإدارة مصانع الأعلاف وبرامج التغذية للدواجن
		تأسيس وإدارة مزارع تربية الأرانب
		تأسيس وإدارة مسالخ الدواجن

تأسيس وإدارة مزارع أبقار الحليب	تربية المجترات والخيول وإدارة مزارعها	
تأسيس وإدارة مزارع أبقار اللحم		
تأسيس وإدارة مزارع تربية الأغنام والماعز		
تأسيس وإدارة مزارع تسمين الخراف والجديان		
تأسيس وإدارة مزارع تربية الخيول		
تأسيس وإدارة مزارع تربية الجمال		
تأسيس وإدارة مصانع الأعلاف وبرامج التغذية للمواشي		
تأسيس وإدارة مسالخ الخراف والعجول		
تأسيس وإدارة المحاجر الصحية		

تأسيس وإدارة المزارع السمكية المخصصة للاستهلاك البشري	تربية الأحياء المائية	
تأسيس وإدارة مزارع اسماك الزينة والمحميات البحرية		
تأسيس وإدارة مصانع الأعلاف وبرامج التغذية للأحياء البحرية		
إنتاج وتربية ملكات النحل	تربية النحل	
إنتاج الغذاء الملكي		
تربية واكثار النحل الطنان		
تأسيس وإدارة خلايا النحل		
تصنيع منتجات خلية النحل	تأسيس وإدارة المزارع الشجرية	الإنتاج النباتي
تأسيس وإدارة مزارع اللوزيات		
تأسيس وإدارة مزارع العنب		
تأسيس وإدارة مزارع التفاحيات		
تأسيس وإدارة مزارع الحمضيات		
تأسيس وإدارة مزارع النخيل		
تأسيس وإدارة مزارع الزيتون		
تقنيات ما بعد الحصاد للمحاصيل الشجرية		
تأسيس وإدارة المزارع الشجرية العضوية		

إدارة أنظمة الزراعة بدون تربة	تأسيس وإدارة مزارع الخضروات	
تأسيس وإدارة مزارع الخضروات المحمية		
تأسيس وإدارة مزارع الخضروات المكشوفة		
تقنيات ما بعد الحصاد للخضروات		
تأسيس وإدارة مزارع الخضروات العضوية		
تأسيس وإدارة المراعي والمحميات الطبيعية	تأسيس وإدارة مزارع المحاصيل الحقلية	
تأسيس وإدارة مزارع إنتاج الأعلاف الخضراء		
تأسيس وإدارة مزارع إنتاج الحبوب		
تأسيس وإدارة مزارع إنتاج النباتات الطبية والعطرية		

تأسيس وإدارة مزارع إنتاج أزهار القطف	تأسيس وإدارة مزارع نباتات الزينة وأزهار القطف	
تأسيس وإدارة مزارع إنتاج نباتات الزينة الداخلية		
تأسيس وإدارة مزارع إنتاج نباتات الزينة الخارجية		
تأسيس وإدارة مشاتل الخضروات	تأسيس وإدارة المشاتل	
تأسيس وإدارة مشاتل الأشجار المثمرة		
تأسيس وإدارة مشاتل الأشجار الحرجية والرعية		
تأسيس وإدارة مشاتل نباتات الزينة الداخلية والخارجية		
تأسيس وإدارة محطات إنتاج البذور		

هندسة الحدائق والمواقع	هندسة الحدائق والمواقع	هندسة الحدائق والمواقع
تربية الاعداء الحيوية	تربية الحشرات والكائنات النافعة	إدارة الآفات وتربية الحشرات والكائنات النافعة
إدارة وتأسيس مزارع تربية دودة الحرير		
إنتاج الفطر وابواغه		
آفات النبات (حشرات وحلم)	وقاية النبات	
تربية الكائنات الممرضة		
المكافحة المتكاملة للآفات		
آفات النبات «أمراض»		
مبيدات		
إدارة آفات الصحة العامة	إدارة آفات الصحة العامة	

إنتاج وجودة (الألبان)	إنتاج وجودة في الصناعات الغذائية	التصنيع الغذائي
إنتاج وجودة (العصائر)		
إنتاج وجودة (المعلبات)		
إنتاج وجودة (الخضروات المجمدة)		
إنتاج وجودة اللحوم		
إنتاج وجودة (الزيوت)		
الرقابة الغذائية		
أنظمة الجودة في الصناعات (ISO) (GMP) (HACCP)		
المضافات الغذائية		
التذوق الحسي للأغذية		

التغذية السريرية والحميات	التغذية السريرية والحميات	تغذية الإنسان
إدارة مياه الري	تربة وري	إدارة الأراضي والمياه والبيئة
تصميم وتنفيذ شبكات الري		
تغذية النبات		
استصلاح الأراضي	مياه وبيئة	
تحسين نوعية المياه		
التوعية البيئية		
تقييم الأثر البيئي للمشاريع	الآلات الزراعية	
إدارة الأعمال والمشاريع الزراعية	إدارة الأعمال الزراعية	التسويق وإدارة الأعمال الزراعية
الإرشاد الزراعي	الإرشاد الزراعي	
تسويق مدخلات الإنتاج الحيواني	التسويق الزراعي	
تسويق مدخلات الإنتاج النباتي		
تسويق مستلزمات التغذية والتصنيع الغذائي		

دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الزراعية	الدراسات الزراعية	الدراسات الاقتصادية
دراسة حسابات كلفة الأعمال والأنشطة الزراعية		
تحليل الأعمال والأنشطة الزراعية وتقييمها		
الإحصاءات والمسوحات الزراعية		

إعداد مخططات المنشآت والمباني الزراعية	المباني الريفية	الهندسة الريفية
تحديد المواصفات الفنية للأعمال والأنشطة الزراعية		
إعداد جداول الكميات للأعمال والأنشطة الزراعية		
تحديد الشروط التعاقدية للأعمال والأنشطة الزراعية		
إعداد التقارير الفنية الزراعية		
دراسة العروض الزراعية وتقييمها		
تقديم المشورة الفنية الزراعية		
تقديم الخبرة الزراعية		
برمجة الأعمال والأنشطة الزراعية		
التخطيط الزراعي		
التأليف الزراعي		
السياسات الزراعية والتنمية		
التعليم الزراعي الجامعي		

مادة 86:

تمنح الأمانة العامة للاتحاد بطاقة وشهادة استشاري عربي لمهندسين أعضاء في منظمات عضوة في الاتحاد، بناءً على تتسيب من منظماتهم، يبين مؤهلاتهم وخبراتهم وإنتاجهم العلمي والوثائق المؤيدة، ولقاء رسم يحدده المكتب التنفيذي، مع التأكيد على توفر شروط الحصول على شهادة عليا في الزراعة، وتمضية المدّة المقررة لرتبة استشاري.

الفصل العاشر أحكام عامة

مادة 87:

لاتطبق على عقود مزاولة المهنة التي يوقعها المهندس مع أصحاب العمل القوانين والأنظمة الخاصة بالعلاقات الزراعية أو قانون العمل، ويستثنى من ذلك عقود المزارعة وفقاً لأحكام قانون العلاقات الزراعية.

مادة 88:

يحدد الحد الأدنى للأجر الذي يستحقه المهندس المتفرغ لصالح رب العمل بقرار من مجلس المنظمة، ويتم إعادة النظر فيه سنوياً.

مادة 89:

يجوز لمجلس المنظمة حرمان المهندس من الخدمات التي تقدمها المنظمة، إذا لم يبلغ المنظمة بالعقود التي وقعها، أو لم يصدق العقود من الجهات المختصة في المنظمة.

مادة 90:

يحدد مجلس المنظمة رسوم التصديق على الشهادات التي تصدرها المنظمة، كما يحدد المكتب التنفيذي للاتحاد رسوم إصدار شهادة، وبطاقة مهندس استشاري عربي.

مادة 91:

المؤتمر العام للاتحاد هو صاحب الصلاحية في تعديل أحكام هذا النظام، بناء على اقتراح الأمانة العامة للاتحاد.

مادة 92:

يبلغ هذا النظام من يلزم لتنفيذه، في الاتحاد والمنظمات الأعضاء، بعد إقراره من المؤتمر العام، وإصداره بقرار من الأمين العام.

تونس 2017/5/13 المؤتمر العام للاتحاد

أقر المؤتمر العام هذا النظام بدورته /42/ في تونس،
وصدر قرار الأمين العام للاتحاد رقم /13/ لتنفيذه اعتباراً من
2017/7/10.